

ترك سيارته في الورشة.. فأبلغته الشرطة بارتكابها حادث



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة العين الابتدائية، بإلزام صاحب ورشة سيارات وأحد العاملين لديه، بأن يؤدي إلى مالك سيارة 13 ألف درهم، وذلك بعدما ترك مالك السيارة سيارته لديهم لإصلاحها، وفوجئ بعدها باتصال من الشرطة يفيد بارتكاب العامل في الورشة حادث مروري بها.

وتعود التفاصيل إلى أن مالك المركبة الشاكي، رفع دعوى قضائية على صاحب الورشة وأحد العاملين لديه، وطالب فيها إلزامهما بسداد قيمة المركبة بمبلغ 9 آلاف و800 درهم، مع التعويض الجابر للضررين المادي والأدبي بمبلغ 4 آلاف درهم، مع إلزام المدعى عليهما بمبلغ 350 درهماً رسوم سحب السيارة، وإلزامهما بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وأوضح الشاكي أنه قام بإيداع مركبته لدى صاحب الورشة، وبعد ساعات فوجئ باتصال من مركز الشرطة يفيد بقيام عامل في الورشة، باستعمال مركبته دون موافقته، وهو في حالة سكر وارتكب بها حادث مروري أدى لإتلافها. وأشار الشاكي إلى أن العامل أدين عن الواقعة بموجب حكم جزائي نهائي وبات، وأن سيارته أصبحت بحكم الخسارة الكلية، واضطر لاستعمال مركبة بديلة.

ولفتت المحكمة إلى أن الحكم الجزائي أدان العامل عن تهمة استعمال المركبة دون موافقة مالكيها، كما تسبب في إتلافها وجعلها غير صالحة للاستخدام، والذي أصبح نهائياً وباتاً، وقدر التعويض المستحق للشاكي وفق ظروف الدعوى وملابساتها، بمبلغ 13 ألف درهم شامل رسوم سحب وقطر المركبة وقيمة إصلاحها، ونقص قيمتها السوقية، إضافة إلى التعويض عن فوات الانتفاع بها. وأشارت المحكمة إلى أن العامل ارتكب الحادث أثناء وبسبب وجوده في مقر عمله لدى صاحب ورشة الإصلاح، وبالتالي يكون صاحب الورشة مسؤولاً بالتضامن عن تعويض مالك المركبة الشاكي.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.